

علي المذهب ويصح بكناية عتومع نية تخليت
 سيك بعد موت ورجوع مقيدا كان مت في الشهر
 او المرض فانت حر ومعلقا كان دخلت فانت حر
 بعد موت فان وجدت الصفة ومات عتق والذ
 فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فان قال
 ان مت ثم دخلت فانت مر اشترط دخوله بعد
 الموت وهو علي التراخي وليس للوارث بيعه قبل
 الدخول ولو قال اذ امت ومضي شهر فانت حر
 فللوارث استخدام في الشهر للبيعة ولو قال ان
 شئت فانت مدبر وانك حر بعد موت ان
 شئت اشترطت المشيئة منصلة فان قال متي
 شئت فللترخي ولو قال لا لعبد هما اذا متنا فانت
 حر لم يعتق متي بمونا فان مات احدهما فليس
 لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير موقوفه
 لاي من وكل اهمير في الاظهر ويصح من نسبه و

كافر صلي وتدبير امر تدبير بني علي اقوال ملكه
 ولو دبر ثم ارتد لم يبطل علي طهيب ولو ارتد
 المدبر لم يبطل والحري حمل مدبرة الي دارهم و
 كان كافر عبد مسلم فدبرة تقض ويبيع عليه ولو
 دبر كافر كافر افا سلم ولم يرجع السيد في التدبير
 نزع من سيده وركسه اليه وفي قول يباع ووه
 بيع المدبر والندير تعليق عتق بصفة وفي قول
 وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير علي
 المذهب ولو رجع عنه يقول كابطلته فساخته
 تقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية ولا فلا ولو
 علو مدبر بصفة صح وعتق بالاسبغ من الموت
 والصفة وله وطبي مدبرة ولا يكون رجوعا فان
 ارادها بطل تدبيره ولا يصح تدبير ام ولد ويصح
 تدبير مكاتب وكتابة مدبر **فصل** ولدت مدبرة
 من تكاح او زنا لا يشبث للوالد حتم التدبير في

كافرا